آباء مجرمون

قرأنا فى إحدى المجلات لأمريكية خبرا ينبه الذهن النائم و يقلق القلب المطمئن ، ذلك أن فى مدينة شيكاغو طبيبة اسمها الدكتورة "فان هوزين" تخصصت لعلاج لأمراض السرية فى النساء . ولكن وجه الغرابة فى هذه الطبيبة أنها لا تفحص عن مريضة متزوجة أو تتولى علاجها إلا فى حضور زوج هذه المريضة وأمام عينيه . وحكمتها فى ذلك أنها تعلم أن المرضين السريين الوبيلين : السفلس والسيلان لا يصيبان فى أغلب الحالات النساء المتزوجات ، أولا تنقل اليهن عدواهما إلا من أزواجهن الذين يكونون مصابين بهما أو يكونون قد أصيبا بهما قبل الزواج ولم يبرءوا منهما برءا صحيحا . وهناك فى عيادتها يقف الزوج لأنيم لايرى بنفسه ما جرّه على امرأته من المصائب وما سببه لها من الآلام ، ويبصر بعينى رأسه آثار المرض تعمل عملها المخرب فى ذلك الجسم الغض الذى تسلمه من يد الطبيعة سليما جميلا بهجة للناظرين . وهناك ، وأمام هذا المنظر المؤلم المحزى الذى يبعث الحزن والندم فى القلب ، يتلقى الزوج درسا عمليا فى مضار التشرد الجنسى الذى يقع فيه الشبان قبل الزواج ، وفى مضار المتع الجنسية المحرمة المتنقلة التى يقعون فيها بعد الزواج . ومما ذكرته المجلة التى نقل عنها هذا الخبر أن الطبيبة فان هوزين قد أجرت لإحدى السيدات عملية جراحية فى الرحم لاستئصال أورام وإزالة قروحات نشأت من سيلان أهداه زوجها اليها ليلة العرس أو فى أثناء الحياة الزوجية . ولم يستطع الزوج أن يثبت على قدميه لأنه لم يطق رؤية تمزيق اللحم البشرى ، وهو لحم زوجته ، بالمبضع والمشرط ، وأغمى عليه ثلاث مرات . ولكن الممرضة التى كانت تساعد الطبيبة كانت توقظه من إغمائه بنضح وجهه ورأسه بالماء البارد و بتنشيقه المنعشات والمنبهات القوية حتى لا تفوته صغيرة ولا كبيرة من الفظائع التى سببها لامرأته بجهله وطيشه .

* * *

ما أحرانا بأن نتأمل الخبر ونفكر فيه ونطيل التفكير ! إن آلافا من الزوجات المصريات قد ابتلين بواحد من هذين المرضين أو بكليهما ، وما انحرفن عن طريق الفضيلة ولا حرمن من طوق العفاف . وانما هم الأزواج الطائشون الذين لم يبالوا الاستقامة والحفاظ أولا ، ثم لم يبالوا بعد ذلك صحة نسائهم اللاتى أقبلن على ازواج فرحات مستبشرات بالحياة الزوجية الجديدة ينتظرن منها السعادة والهناء والمرح وطيب العيش بين الزوج والأولاد ، فإذا بهن يجدن المرض والشقاء ، ويتلوين على فراش الزوجية من تباريح الألم والعناء .

المألوف الذى يجرى على ألسنة الشبان فى الأحاديث أن السفلس — وهو المرض المشهور فى مصر باسم " التشويش " — هو أخطر الأمراض الزهرية ، أما السيلان فيزعمون أنه ليس له من الخطورة ما يوجب التحفظ والحذر ، وهذا وهم شنيع يؤدى إلى أخطار فادحة ، فالسيلان إذا انتقل إلى امرأة تفشى فى أعضائها التناسلية ، وعده لأعضاء تناسلها متفشية فى البطن وليست منحصرة فى مكان محدود كما هو الحال فى الرجل ، فالمرأة التى تصاب بالسيلان يكاد يصبح من المستحيل أن تشفى منه بالوسائل العلاجية المألوفة ، لأن الرحم بتفرعاته يحمل الغسل والتطهير قاصرين عن تأدية الغرض منهما ، ثم تأتى بعد ذلك مضاعفات السيلان التى تجعل حياة امرأة عبئا عليها ، ولا نذكر السفلس الذى كثيرا ما يؤدى فى النهاية إلى الشلل العام فالجنون فالموت .

ولكن لأمراض الزهرية لا تقف أضرارها عند الزوجين بل تتجاوزهما إلى الأطفال . فإن هناك وعا من الرمد الصديدى الحاد يصيب الطفل بعد مولده بأيام ، وقد يؤدى إلى العمى التام إذا هو أهمل أو لم يعرفه الطبيب ، هذا الرمد منشؤه ميكروب السيلان الذى يكون كامنا فى الأم عند الولاد ، لأنها ظنت خطأ أنها شفيت منه وهو فى الحقيقة لا يزال موجودا ، تنتقل عدوى السيلان إلى عيى المولود فيحسبه أهل الطفل مرضا عاديا من أمراض العيون ويعالجونه بالنشم والقطرة فلا تمضى أسابيع حتى يفقد الطفل بصره ويصير أعمى يستقبل دنيا الظلام بدلا من دنيا النور .

كثير من الصبيان العميان ، بل معظم هؤلاء الصبيان العميان الذين نراهم فى القرى والبيئات الفقيرة ، قد نزلت بهم كارثة فقد البصر لأن عيونهم تلوثت وقت الولادة بميكروب السيلان من أمهاتهم ثم أهمل علاجهم . وكثير من التشوهات الجسمية والذهنية التى يصاب بها الأولاد فى السنين الأولى أو الوسطى من حياتهم منشؤها مرض السفلس الذى يرثونه من أبويهم . وهنا لا تقتصر العدوى الوراثية على الأولاد فقط وإنما تنتقل كأنها القدر القاسى إلى الأحفاد وأبناء الأحفاد ، لأن هؤلاء يشبون وهم مرضى ، أو هم يحملون جراثيم المرض كامنة فى جسومهم ، ثم يتزوجون فيعقبون نسلا مريضا بهذا المرض الخبيث اللعون .

ما أصدق الشاعر عندما يقول :

أواه لو عرف الشبا ب وآه لو قدر المشيب !

لو أن الشبان عرفوا تلك الجريمة بل تلك الجرائم المنكرة التى يوقعون فيها زوجاتهم وأبناءهم وأبناء أبنائهم لاستخفافهم بالاستقامة والعفاف فى سبيل إشباع شهوة طارئة أو الاستمتاع بمتعة عارضة ، ثم لاستهانتهم بعد ذلك بالعلاج التام المنظم . لو أن الشبان عرفوا ذلك لفكروا طويلا قبل أن يتزوجوا ، لأن الزواج فى هذه الحالة لا يكون لذة ولا سعادة

وإنما يكون شقاء وبلاء ، شقاء وبلاء يمتدان حتى بعد أن يموت ذلك الأب المجرم الأثيم الذى ترك لبنيه تراثا من المرض يشقون به فى حياتهم فيصبون عليه اللعنة وهو راقد فى قبره تحت أطباق التراب .

* * *

لقد عنيت الحكومات بمكافحة الأمراض الزهرية ، وأسست لها المستشفيات والمستوصفات كما عنيت حكومتنا المصرية بذلك أيضا ، فليس لأحد عذر إذا هو أهمل العلاج ، بل إن بعض الحكومات قد جعلت المعالجة إجبارية كما جعلت لامراض الزهرية فى عداد الأمراض التى يجب على الطبيب المعالج أن يبلغ عنها مصلحة الصحة شأنها شأن الأوبئة المعدية والحميات الخبيثة ، وذلك لكى تتقصى الحكومة تاريخ المريض وتطور مرضه وتواصل العناية به حتى يشفى فلا ينقل العدوى إلى سواه .

وتعنى الآن دوائرنا الصحية بمسألة الزواج وتتجه بها نحو أغراض اجتماعية يقصد منها إلى تحسين النسل والمحافظة على سلامته ، وهذه الأغراض قد وجدت الاهتمام من الدول المتمدينة التى وضعت تشريعات تنص على وجوب منع ذوى العاهات الموروثة والشواذ من الزواج ، سواء أكانت عاهاتهم جسمية أم عقلية ، وقد وضع بعض الحكومات الأخرى تشريعات تقضى بتعقيمهم حتى لا ينسلوا ولو تزوجوا .

على أننا — ونحن لا نزال فى بداية العهد بالإصلاح الاجتماعى — لا نذهب إلى هذه الحدود القصوى ، بل نكتفى بأن نطالب بوجوب توقيع الكشف الطبى على الخطيبين فى الأسبوع الذى يسبق الزواج .

إن مأذون الشرع — وفقا للقوانين الجديدة — يحتم الاطلاع على شهادة الميلاد ليتحقق من أن كلا الزوجين قد بلغ السن القانونية ، فلماذا لا يوضع تشريع جديد يحتم الاطلاع على شهادة من طبيب لقسم أو طبيب المركز تثبت أن كلا الخطيبين سليم من الأمراض الزهرية وغيرها من الأمراض الموروثة ؟

إن الفتاة التى تتزوج قبل بلوغها السادسة عشرة لا تجنى على نفسها ولا على زوجها ولا على أولادها جناية ذات أثر ، ولكن الجناية الحقيقية التى تعقب أخطارا محققة ، هى جناية الشاب المصاب بمرض زهرى ظاهر أو مستتر الذى يقدم على الزواج مستهينا بصحة امرأته ونسله ، فهل لا تستحق هذه الجناية من عناية الحكومة واهتمام المصلحين الاجتماعيين ما استحقته جريمة الزوج قبل السادسة عشرة ؟

ليست قوة الأمة فى عدد أفرادها وإنما هى فى كثرة عدد الأصحاء منهم ، فليس يقبل من حكومة رشيدة أن تقصر مهمتها على تخفيض نسبة وفيات الأطفال وإلا كان من عدد المواليد أيا كانت حالتهم . فمهمة الحكومة الرشيدة تسمو على هذا بكثير ويجب أن تتجه إلى تحسين النسل ووقايته من الأمراض الطارئة والأمراض الموروثة . إن من الخطر أكبر الخطر على مستقبل الأمة أن نحث الشبان على الزواج ونغدق المنح والمكافآت والمعاشات للمتزوجين ما دمنا لانعمل على منع المرضى منهم من الزواج ، أى من أن يكونوا وسيلة سهلة لإنتاج نسل هزيل ضعيف مريض مجنون يكونون عالة على الدولة والمجتمع وينتهى أمرهم إلى مصير معلوم وهو المستشفيات أو السجون بعد أن يخلفوا أنسالا غير متناهية تنتهى هى أيضا إلى هذا المصير ، وإنه لخير لمصر أن يقل عدد سكانها من أن تمتلئ البلاد بالمرضى والمجانين ، وإنه لخير لمجتمعنا أن يكثر فيه العزب من أن يكثر فيه الآباء المجرمون .

ولقد هيأت حكومتنا مشروعا للفحص الطبى قبل الزواج ، وذلك بغية منع الزواج على المرضى والزمنى والمعيوبين ممن يخشى أن تنتقل أمراضهم أو نقائصهم الجسمية أو العقلية إلى أبنائهم .

وقد سبقنا كثير من الأمم المتمدينة فى سن القوانين لهذا الغرض . ولا يمكن لأحد فى هذه الأمم أن يتزوج إلا بعد أن يقدم شهادة تثبت سلامته من الأمراض وصلاحيته للزواج . ونحن نذكر فيما يلى بعض القوانين التى سنت فى بعض الأمم لهذه الغاية .

ففى نروج مثلا سن قانون للفحص الطبى صدر فى سنة ١٩١٩ وهو يحوى ٨١ مادة . ويجب على المرشحين للزواج أن يستوفوا هذه المواد وأن يجيبوا على بعض الأسئلة مثل :

(١) هل بينك وبين خطيبتك قرابة رحم أو مصاهرة تمنع الزواج ؟

(٢) هل سبق أن تزوجت ، وبمن ؟

(٣) هل لك أبناء غير شرعيين وكم عددهم ؟

(٤) هل أنت مصاب بمرض زهرى أو أى مرض آخر ينتقل بالعدوى أو الوراثة كالصرع أو البرص ؟

ومن يتعمد الكذب فى الإجابة يعاقب بالحبس سنتين .

وفى دنمركا قانون يرجع الى سنة ١٩٢٢ يلزم الخطيب بعرض نفسه على طبيب قبل الزواج ، وقد نص فيه على عقوبة قاسية لكل زوج يكون مصابا بأحد الأمراض الزهرية — مثل السفلس أو السيلان أو القرحة البسيطة — وينقل هذا المرض الى زوجته ، ولا يجوز للموظف الموكل بالعقود أن يعقد أى زواج الا بعد أن يقدم له الخطيب شهادة طبية لم يمض على كتابتها أكثر من ١٤ يوما ، وهذه الشهادة تثبت سلامته من جملة أمراض معينة .

وفى سنة ١٩٢٣ سن فى تركيا قانون يحتم الكشف الطبى على طالبى الزواج . ويجوز للقاضى أن يفسخ عقد الزواج إذا وجد إخلالا بالشروط التى نص عليها هذا القانون . وإذا تزوج أحد قبل الكشف الطبى صار عرضة للمحاكمة الجنائية .

وفى ألمانيا لا يجوز لأحد أن يتزوج قبل أن يحصل على شهادة طبية بأنه لائق للزواج . وفى سنة ١٩٣٥ صدر قانون جديد بشأن الوراثة والصحة جاء فيه ما يلى :

يعطى الشخص — رجلا أو امرأة — شهادة بأنه قد أجرى عليه الكشف الطبى . وهذه الشهادة تجيز له الزواج لمدة ستة أشهر بعد الحصول عليها . ويرفق بهذه الشهادة بيان عن حالة الشخص وما فيه من أمراض سابقة وحالته أيام الطفولة ونموه الجسمى والعقلى وتقاسيم جسمه . وعلى الطبيب أن يعطى الشهادة ويشير على صاحبها بالامتناع عن الزواج لمدة معينة أو مدى حياته أو يجيز له الزواج فورا . كما يمكن الطبيب أن يجيز الزواج بامرأة عاقر أو معقمة . ويجب التنبيه فى الشهادة عن صراحة الدم هل هو آرى أو غير آرى .

وفى هولندا تعين الحكومة الأطباء لإلقاء المحاضرات عن تحديد النسل والصحة الجنسية وإرشاد الحوامل الخ . وهى تنشر النصائح على الجمهور لكى تنيره عن الشئون الزوجية خاصة والجنسية عامة . من ذلك مثلا :

الصحة هى أعظم العوامل لتحقيق السعادة الزوجية .

المرض فى أحد الزوجين ينغص حياة الزوج الآخر ويحدث شقاء العائلة كلها .

يمكن أن يصاب أحد الزوجين بمرض معد ينتقل إلى الأبناء ويكون مسببا لشقاء العائلة .

على الزوجين أن يعرفا أن المال والحب لا يكفلان السعادة لهما ولأولادهما . إذ لا بد أيضا من الصحة .

وفى هولندا جمعيات غايتها تنوير الجمهور ومساعدة الحكومة على تعميم النصائح الطبية لكى لا يتزوج أحد قبل الكشف الطبى .

وقد عقد المؤتمر الأممى الأخير لحماية الطفولة فى باريس فكان مما جاء فى قراراته أنه :

ينبه عن الخطر الذى يلحق بالآباء والأبناء من عقد الزواج بدون الرقابة الطبية . ويرى المؤتمر لذلك أن الكشف الطبى يجب أن يكون إلزاميا قبل الزواج .

ويرى القراء هنا أن بعض الأمم جعلت الكشف الطبى قبل الزواج إجباريا . وبعضها آثر النصيحة على الاجبار . وكذلك الشأن ، فى التعقيم لمنع التناسل فإنه إجبارى فى البعض اختيارى فى البعض الآخر . والأمم الديمقراطية تميل فى الأكثر إلى جعل التعقيم اختياريا أما الأمم الديكتاتورية فتجعله إجباريا .